أثر منهج الأحناف في دفع تعارض العام مع الخاص في ضوء نصوص السنة النبوية بين التأصيل والتنزيل

The impact of the Hanafi approach in repelling the conflict of the general with the specific in the light of the texts of the Prophetic Sunnah - Approaches and applications

د. أمل سمير نزال مرجـــي
أستاذة الفقه وأصوله المساعد، كلية الشريعة والدِّراسات الإسلاميّة، الجامعة القاسميّة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

Dr.Amal Sameer Nazzal Marji
Fiqh and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates
amarji@alqasimia.ac.ae

أثر منهج الأحناف في دفع تعارض العام مع الخاص في ضوء نصوص السنة النبوية بين التأصيل والتنزيل

أمل سمير نزال مرجـــي

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدِّراسات الإسلاميّة، الجامعة القاسميّة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة .

البريد الإلكتروني : amarji@alqasimia.ac.ae

الملخص :

انتهج الأصوليون مسالك متعددة في رفع التعارض بين النصوص ودفعه، ويقع التعارض بين النصوص بوجوهٍ عدة وأسباب متنوعة، وقضية البحث هي تقديم العام على الخاص عند الأحناف، فالجمهور يقدمون الخاص على العام عند تعارض الأدلة لأن الخاص عندهم قطعي الدلالة، بينما العام ظني الدلالة، والقطعي أقوى من الظني فيقدم عليه، أما عند الأحناف فكل من العام والخاص قطعي الدلالة، فيقدمون العام على الخاص بشروطٍ نصبت لدفع التعارض عندهم، وتجلّى ذلك بالفروع الفقهية منها سبع مسائل هي موضوع البحث الذي يهدف لبيان هذه المسائل والسبب الذي دفع الأحناف إلى تقديم العام على الخاص فيها.

فيتناول هذا البحث دراسة الحالات التي تعتري تعارض العام مع الخاص عند الأحناف وفق أصولهم الاجتهاديّة؛ حيث يُفصّل الأحناف في مسألة تقديم العام على الخاص عند تعارضهما الظاهري في حال ورودهما معاً، وإن سبق أحدهما الآخر أو تعارضا لهم فيه تفصيل، فيقدمون العام على الخاص في سبع مسائل من نصوص السنة النبوية على سبيل المثال لا الحصر؛ فكان البيان في بداية هذا البحث مع المدخل المفاهيمي لمفرداته، ثم تأصيل منهج الأحناف في تعارض النصوص الشرعيّة، وتنزيل هذه الأصول في المسائل التي قدم فيها الأحناف العام على الخاص عرضًا وتفصيلًا، وقد توصل البحث بأن الأحناف يقدمون العام على الخاص إذا كان الاحتياط في العمل بالعام هو الأولى، كما لو كان العام محرماً والخاص مبيحاً لأن العمل بالعام يكون أقرب إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ فالمعتبر عند الأحناف هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد ما أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية: الترجيح ، العام ، الخاص ، الأصول ، الأحناف ، التعارض.

The impact of the Hanafi approach in repelling the conflict of the general with the specific in the light of the texts of the Prophetic Sunnah - Approaches and applications

Amal Sameer Nazzal Marji

Department of Fiqh and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates.

Email : amarji@alqasimia.ac.ae

Abstract:

This research deals with the study of the presentation of the general on the specific on the Hanafi according to the principles of Islamic law, the public Hanafi's detailed in the issue of the provision of the general on the private, provide the year on the private if they come together, and preceded each other or contradict them in detail, And then I went to the statement of the Hanafi approach against the evidence, then presented the issues in which the public tap was presented to the specific, and ended up saying that the Hanafi's present the general to the specific if the reserve is in public work, If the general is haram and private، it is permissible for him To work for the general is closer to achieving the interest and to prevent corruption. What is considered by the Hanafi's is to achieve interests and to avoid evil as much as possible.

Keywords: Scaling, General, Specific, Assets, The Hanafi.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى معقول الأدلة ومنقولها، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية وشموعها، وبعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية لهداية الناس وبيان المشروع من غيره مما هو وارد في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وما تفرع عنهما من أدلة، وكل هذه الأدلة تتسم بالتكامل والانسجام، لا الفرقة والانقسام، وما قد يظهر من تعارضٍ في بعض نصوصها فإنما هو في بداية النظر، ولذلك قعَّد أهل العلم قواعد لدفع هذا التعارض الظاهري بين النصوص.

فالتعارض بين الأدلة الشرعيّة هو تعارض صوري وليس حقيقي، إذ لا يُتصور وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الشرع الحنيف وفي ذلك قال ابن خزيمة: " لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[١].

وهذا التعارض بين النصوص هو في الحقيقة تعارض ظاهري، وإلاَّ فالنصوص مبرأة من التناقض، قال تبارك في علاه في محكم كتابه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّـهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) [سورة النساء: ٨٢]، وورد في تفسير البيضاوي: " ﴿ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أي ولو كان من كلام البشر - لَوَجَدُواْ فِيهِ اختلافا كَثِيراً من تناقض المعنى وتفاوت النظم، وكان بعضه فصيحاً وبعضه ركيكاً، وبعضه يصعب معارضته وبعضه يسهل، ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع دون بعض، وموافقة العقل لبعض أحكامه دون بعض، على ما دل عليه الاستقراء لنقصان القوة البشرية. ولعل ذكره ها هنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح".[٢]

وكذلك السنة النبوية الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من التناقض والاختلاف في التشريع بإجماع الأمة، قال تعالى في كتابه العزيز: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)** [سورة النجم: ٣-٤].

وكل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقًا موافقًا لما في الكتاب والسنة؛ وحريٌّ بنا أن نعلم أن السنة لها منزلتها العظيمة في الإسلام، فهي التطبيق

---

[١] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق إبراهيم المدني، المكتبة العلمية للنشر، المدينة المنورة، ص ٤٣٣.

[٢] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ)،**أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق:** محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، ج٢ ، ص ٨٦.

العملي لما في كتاب الله، وقد أوضح العلماء أوجه السنة على ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآيات من القرآن الكريم، والنوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله، قال سبحانه: (وَأَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ(٤٤) [النحل ٤٤]، وأما النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمراً، أو تُحرم أمراً سكت عن تحريمه، ومنها الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجب طاعته فيه وعدم معصيته، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: (من يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) [سورة النساء:٨٠].

فأدلة الشرع حقٌّ والحقّ لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا؛ "فكل مَن تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[(١)]، أما فوائدُ درء التعارض بين النصوص تكمن في السلامةُ من تكذيب النصوص إذا تعارضت في الظاهر، السلامةُ من الاشتباه والحيرة واختلاط فهم النصوص كما حدث للمبتدعة، الاقتداء بعمل الصحابة والتابعين؛ لأنهم لم يفرِّقُوا بين النصوص، ومِن القواعد أن النصوص يُفسِّرُ بعضُها بعضاً[(٢)].

والغاية من دفع التعارض ودرئه تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ويسير الناس في معاشهم وفق أصول التشريع ومقاصده، حيث أن الشريعة قوامها جلب المصالح ودرء لمفاسد، قال ابن قيم الجوزية: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٥، ص ٣٤١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة في أصول الفقه**، الناشر: دار الفكر - بيروت،د.ط، ج١ ، ص ٢١٦.

أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها؛ فَطَيُّ بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم[١].

وللأصوليين مسالك متعددة في رفع التعارض ودفعه، وقضية البحث هي تقديم العام على الخاص عند الأحناف، فمدرسة الجمهور (المتكلمين) يقدمون الخاص على العام عند تعارض الأدلة لأن الخاص عندهم قطعي الدلالة، بينما العام ظني الدلالة، والقطعي أقوى من الظني فيقدم عليه، أما عند الأحناف فكل من العام والخاص قطعي الدلالة، فيقدمون العام على الخاص بشروطٍ نصبت لدفع التعارض عندهم، وتجلّى ذلك بالفروع الفقهية منها سبع مسائل هي موضوع البحث الذي يهدف لبيان هذه المسائل والسبب الذي دفع الأحناف إلى تقديم العام على الخاص فيها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان منهج الأحناف في التعامل مع النصوص المتعارضة في مدلولها؛ حيثُ دَلَّ بعضُها على العموم وبعضُها على الخصوص، فهل يُفْزَع إلى الترجيح بينها أم لا؟ وإذا لجأنا إلى الترجيح فما المقدَّمُ من النصين أمَا دلَّ على العام أم ما دلَّ على الخاص؟ وما هو محلُّ الخلاف في ذلك؟ وهل لهذا الخلاف من ثمرة عملية ظهرت في واقع التطبيق الفقهي؟ بحيث يتجلَّى من خلاله سببٌ من أسباب الخلاف بين العلماء، وعليه يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

-ما دلالة العام والخاص عند الأحناف؟
-ما هي طرق دفع التعارض عند الأحناف؟
-لماذا قدم الأحناف العام على الخاص؟
-ما أوجه الاتفاق بين المسائل التي قدم فيها الأحناف العام على الخاص؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الزاوية العمليّة التطبيقيّة لمنهج الأحناف في دفع التعارض بين نصوص السنة النبويّة، وسبر ذلك من خلال المسائل التي قدم الأحناف فيها العام على الخاص عند التعارض، وهي سبع مسائل على سبيل التمثيل لا الحصر، ولم يتطرق البحث إلى آراء المذاهب الأخرى وخلافهم الفقهي بشأن هذه المسائل.

---

[١] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج١، ص ١٩٥.

منهج البحث:

حُرر هذا البحث اعتمادًا على:

أ-المنهج الاستقرائي: يتمثل ذلك باستقراء النصوص الشرعية استقراء ناقصًا لا كاملًا في تعارض العام مع الخاص، وتطبيقًا عمليًا في ضوء نصوص السنة النبويّة، وعزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها صحة وضعفًا.

ب-المنهج التحليلي الاستنباطي: ويتجلى ذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعيّة، واستنباط أثر الأصول الاستنباطية في قضية البحث وهي تعارض العام مع الخاص وأثرها الفقهي، والعمل على تأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي العام، الخاص، التعارض.

خطة البحث: وينتظم هذا البحث في بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعارض

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للعام

المطلب الثالث: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للخاص

المطلب الرابع: حقيقة التعارض بين النصوص الشرعيّة

المبحث الثاني: منهج الأحناف في دفع تعارض النصوص الشرعيّة:

المطلب الأول: دلالة العام والخاص عند الأحناف

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الأحناف

المبحث الثالث: المسائل التي قدم فيها الأحناف العام على الخاص:

المسألة الأولى: زكاة الزروع والثمار

المسألة الثانية: الاستنزاه من البول

المسألة الثالثة: القضاء بشاهد ويمين المدعي

المسألة الرابعة: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا

المسألة الخامسة: إباحة أكل الضب

المسألة السادسة: إباحة أكل الضبع

المسألة السابعة: قتل المرتدة

والله أسأل أن يوفقنا لبيان المطلوب، فإن أصبنا فبتوفيق الله سبحانه وتعالى وفضله وكرمه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن تقصيرنا ومن الشيطان.

المبحث الأول

التعريف بمفاهيم البحث ومصطلحاته

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لذلك كان لا بد من بيان مفاهيم البحث حتى يتحقق المطلوب، ويُنال المنشود:

المطلب الأول

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعارض

١- **التعارض لغة:** من مادة (عرض) ولها عدة معانٍ أهمها[١]:

أ.عكس الطول: فيقال عريض.
ب.ويقال عارضت فلاناً أي سرت حياله وعارضته مثل ما صنع.

قد يرجع إليه استعماله بمعنى المنع تشبيهاً للمانع بما يقف للسائر في عرض الطريق ويصده عن المضي والنفوذ، كالخشبة المعترضة في النهر المانعة من جريان الماء، كما تضمنه حديث سراقة أنه عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه الفرس، أي اعترض به الطريق يمنعهما من المسير.

أي أن كلا المتعارضين يمنع من العمل بالآخر. فكأنه مانع من نفوذه وتأثيره لمقتضاه.

٢-التعارض اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للتعارض عند الفقهاء والأصوليين نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

تعريف السرخسي: "تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة"[٢]

تعريف البخاري: " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين [٣].

تعريف الزركشي: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة [٤].

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل،بيروت،ط١،سـ١٩٩١،ج٢،ص٢٦٩

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بلا طبعة، ج٢ ص١٢.

[٣] عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٧م،ج٣،ص١٢٠.

[٤] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تعليق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،سنة ٢٠٠٠م،ج٤،ص٤٠٩.

وعليه تعددت تعريفات الأصوليين لمعنى تعارض الأدلة وكثرت النقاشات بينهم على تلك التعريفات إلا أنها جميعًا تلتقي عند معنى واحد وهو أن يرد في المسألة الواحدة دليلان فأكثر يقتضي كل واحد منها غير ما يقتضيه الآخر.

المطلب الثاني

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للعام

١-**العام لغة**: مأخوذ من العموم وهو الشمول [١]

٢-**أما اصطلاحاً** هو: اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين [٢].

(وحُكمه): التوقُّف عندَ بعض الفقهاء؛ لأنَّه مجمل فيما أُريد به لاختلافِ أعداد الجمْع: إذِ الثلاثة وما فوقَها جمْع حقيقة.

وعند الشافعي يوجِب الحكم فيما يتناوله، لا على اليقين؛ لاحتمال الخصوص

المطلب الثالث

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للخاص

١-الخاص لغة من التفرد، يقال: اختص الشيء خص وفلان افتقر وبه انفرد والشيء اصطفاه واختاره وفلانا بكذا خصه به والشيء لنفسه خصها به، وتخصص انفرد وصار خاصا يقال خصصه فتخصص وبه وله انفرد به[٣]

٢-اصطلاحاً عرفه البزدوي بأنه: كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وقطع المشاركة.[٤] وتعريف السرخسي للخاص مثل ذلك.[٥]

٣-حكم الخاص[٦]: يدل على المعنى الذي وضع له على سبيل القطع واليقين ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه، مثل لفظ ثلاثة أيام في قولة تعالى: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)، ومثل عشرة في قول الله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)، يدل

---

[١] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ج٢، ص٢١٣.

[٢] الصالح ، محمد أديب ، **تفسير النصوص**، المكتب الاسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص.١٠.

[٣] إبراهيم مصطفى واخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية ،ج١، ص ٢٣٨.

[٤] البزدوي، **أصول البزدوي**، ج١، ص٣٠.

[٥] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ١٢٥.

[٦] أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٥٧٤-٥٧٥.

كل من العددين على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً، وصيغه الأمر من الخاص كقولة تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)، وصيغه النهي من الخاص كقولة تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ)، فإن وجدت قرينة تدل على صرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي فلا تكون دلالته قطعية.

المطلب الرابع

حقيقة التعارض بين النصوص الشرعيّة

يرى العلماء عدم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية مطلقًا، سواء كانت قطعية أم ظنية، في الواقع ونفس الأمر، وإذا وقع تعارض بينها، فهذا يكون في ذهن المجتهد وتصوره، لا في حقيقة الواقع، لخفاء وجه إزالة التعارض بينها عليه، كعدم معرفته للناسخ والمنسوخ من الدليلين المتعارضين لجهله بتاريخ المتقدم منهما والمتأخر، أو كعدم معرفته وجه الترجيح بينهما، لخفاء عليه، ولخطئه في فهم المراد [١].

لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية، لكن قد يطرأ على النصوص بعض الأمور التي يظهر لنا من خلالها أنها تتعارض، وهذا التعارض عائد إلى فهوم الفقهاء، لذلك يسميه العلماء التعارض الظاهري لا الحقيقي، فلا يمكن أن تجد آية تقول هذا حلال وأخرى تقول بأنه حرام على سبيل القطع والجزم، والتعارض الواقع بين الأدلة كما قال العلماء: أن يدل الخاص على غير ما دل عليه العام، قال ابن القيم في زاد المعاد: "وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى تبطلها وتنقضها، ونحن نقول بحمد الله لا تعارض بين أحاديثه الصحيحة صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، ويكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم ، وحمل كلامه على غير معناه»[٢].

---

[١] الشافعي، **الرسالة في أصول الفقه**، ج١، ص ٢١٦-٢١٨.

[٢] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في خير العباد لابن القيم الجوزية**، المطبعة المصرية، ج ٣، ص ١١٣.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: "تنبيه فِي التَّعَارُضِ: إذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو: إمَّا أنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أوْ خَاصَّيْنِ، أوْ أحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ؛ فَإنْ كَانَا عَامَّيْنِ، فَإنْ أمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعُ، وَإنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إنْ لَم يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأخِّرِ، وَكَذَا إذَا كَانَا خَاصَّيْنِ. وَإنْ كَانَ أحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإنْ كَان أحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ"[1].

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **الورقات**، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، د. ط، ص ٢٣.

المبحث الثاني

منهج الأحناف في تعارض النصوص الشرعيّة

مما فصّله العلماء في أسباب وقوع التعارض في فهم المجتهدين هي: ما يكون في بعض النصوص من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واستثناءٍ ونحوهِ، الجهلُ بسِعَةِ لسان العرب، الوضعُ في الأحاديث مِن قِبَل الوضَّاعِين، الجهلُ بالناسخ والمنسوخ من النصوص، والاختصارُ في الحديث، أو غيره من الأسباب؛ قال الإمام الشافعي: (ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً مختلفاً فكشفناه إلَّا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكونُ مختلفاً) [١]، ومن هذه الأسباب اختلاف العموم والخصوص في النصوص ولبيان ذلك عند الأحناف:

المطلب الأول

دلالة العام والخاص عند الأحناف

دلالة العام المطلق عند الأحناف دلالة قطعية توجب الحكم بعمومه قطعًا، بدليل أن اللفظ متى وضع لمعنىٍ كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجبًا لازمًا ثابتًا بذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه وصيغة العموم موضوعة له.[٢]

وأما دلالة الخاص فهي أيضاً دلالة قطعية على جميع أفراده.[٣]

المطلب الثاني

طرق دفع التعارض عند الأحناف

يذهب الأحناف إلى وقوع التعارض بين العام والخاص في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية، فيقرون بأن الخاص يخصص العام وإن لم يتراخ عنه في المجيء، فإن تراخى عنه كان ناسخاً له إن علم تأخر أحدهما وتقدم الأخر فإن لم يعلم يعمل بالراجح منهما.[٤]

---

[١] الشافعي، **الرسالة في أصول الفقه**، ج١، ص ٢١٦-٢١٧.

[٢] المجاهد، محمد سعيد، **التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، شباط، ٢٠٠٣م، ص ٢١١، وينظر: بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الشباب الجامعية للنشر، الاسكندرية، ص٣٨١-٣٨٢، وينظر: بدران أبو العينين، **بيان النصوص التشريعية**، منشأة المعارف الاسكندرية،١٩٦٩م، ص١٦٠.

[٣] بدران ابو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣٥٠، وينظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص١٢٣.

[٤] عبد اللطيف البرزنجي، **التعارض والترجيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج١، ص ١٦٦

ومذهبهم في دفع التعارض: أولاً يصار إلى النسخ إن علم التأريخ بينهما، وإن لم يعلم التأريخ يُصار إلى الترجيح بأن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل أو مزية يرجح بهما على الآخر، ثم بعد ذلك يصار إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين، ثم الانتقال من الأعلى إلى الأدنى، ثم حكم الأصل، في غير القياسين، ثم التخيير[١].

أي أن منهج الأحناف في دفع التعارض هو النسخ فالترجيح فالجمع فالتساقط فالعمل بالأدنى أو العمل بالأصل.[٢]

المطلب الثالث

سبب تقديم الأحناف العام على الخاص

والمتتبع للفروع الفقهية عند الأحناف يجد أنهم يقدمون العام على الخاص إذا كان الاحتياط في العمل بالعام، كما لو كان العام محرما والخاص مبيحاً لأن العمل بالعام يكون أقرب إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة [٣]؛ فالمعتبر عند الأحناف هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد ما أمكن ذلك.

فصور بناء العام على الخاص:" يبنى العموم على الخصوص بأربع.. صور على القول لأجل فقل أجل ... مع جهل تاريخ وعند تقارن ... وتفارق زمنا يضيق عن العمل ... وكذا بمتسع يكون عمومه ... متأخرا والعكس نسخ لم يزل ...[٤]

---

[١] ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، طبعة الأميرية، بولاق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص ٣-٤. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، طبعة صبيح، ج٣، ص ٣٩-٤٠، ابن عبد الشكور الأنصاري، محب الله مسلم الثبوت، **فواتح الرحموت**، طبعة الأميرية، بولاق، ج٢، ص١٨٩.

[٢] البرزنجي، عبداللطيف، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ج١، ص ١٧١-١٧٧.

[٣] الحفناوي، محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء، طبعة ١٩٨٥، ص ٣٣٩.

[٤] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م، ص٣٤٣.

المبحث الثالث

نماذج من المسائل التي قدم فيها الأحناف العام على الخاص

من الفروع الفقهية في أثر ترجيح العام على الخاص ما يلي من المسائل:

المسألة الأولى: زكاة الزروع والثمار

صورة المسألة: ثبت قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء العشر "[١] وهو حديث عام في دلالته، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "[٢] وهو حديث خاص في دلالته.

وجه التعارض أن الحديثان متعارضان في الظاهر فيما دون خمسة أوسق، فحديث فيما سقت السماء العشر يوجب الزكاة بعمومه، أما حديث فيما دون خمسة أوسق لا يوجب فيها زكاة.

والجمهور يخصصون عموم الآية بحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فإنه يدل على أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر. وتدل على أن المكيل لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة فالواجب في مثل هذا وأمثاله أن يقضى بالخاص على العام، وقال أصحاب أبي حنيفة إن كان الخاص مختلفًا فيه والعام مجمعًا عليه لم يقض به على العام، وإن كان متفقًا عليه قضى به.[٣]

وقدم أبو حنيفة العام احتياطًا، لتقدم الموجب على المبيح ومراعاة لمصلحة الفقير، والاحتياط في العبادات، فكلما كان العمل بالعام فيه احتياط رجح العام على الخاص وقد أخذ الإمام أبو حنيفة هذا الأصل من عمر رضي الله عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير فاعترضوا عليه بقوله عليه السلام {اتركوهم وما يدينون} وعمر تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم {لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلاهم}[٤].

ومن الفروع المبنية على هذا الأصل:

أ - أن الأحناف يوجبون الزكاة في الخارج من الأرض ولو لم يكن مما يُكال ويُدخر، فيوجبون الزكاة في الفاكهة والخضروات.

---

[١] البخاري، محمد بن عبدالعزيز البخاري، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم(١٤٨٣)،ج٢ ص١٥٥.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم(١٤٨٤)ج٢، ص١٤٣.

[٣] أحمد سهل بن أبى هاشم محمد محفوظ سلام الحاجينى، **البيان الملمع عن ألفاظ اللمع** لأبى إسحاق الشيرازى، ص ٧١.

[٤] محمد بن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص ٣١٠

ب - أنهم لا يشترطون النصاب في الخارج من الأرض، فيوجبون الزكاة في القليل والكثير، وذلك كله عملاً بعموم قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)** [البقرة: ٢٧٦]، مما أي من الذي فهي موصولة من ألفاظ العموم فكل ما يخرج من الأرض بالعموم.[١]

المسألة الثانية: الاستنزاه من البول:

صورة المسألة: تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه [٢] وهو حديث عام مع ما ورد أن ناسًا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.[٣]

وهو حديث خاص، ولقد قدم الإمام أبو حنيفة حديث الاستنزاه من البول على حديث العرنيين، لوجود مرجح هو التحريم في حديث الاستنزاه من البول، بينما يدل حديث العرنيين على التحريم.[٤]

وهذا عند الأحناف حمل لدفع التعارض إذا تعذر الترجيح ومعرفة التأخر لينسخ الآخر، أما لو وجد مرجح للعام فقط قدم على الخاص أو للخاص فقد قدم على ما يعارضه من العام وقد يخال تقدم الجمع بين العام والخاص على الترجيح عند الحنفية، لقولهم بأن الإعمال أولى من الإهمال لكن الاستقراء دل على عدم اطراد تقدم الجمع على ترجيح أحدهما فقد قدم عام استنزهوا البول على خاص شرب العرنيين أبوال الإبل، مع إمكان حمل استنزهوا البول على ما سوى بول ما يؤكل لحمه، أو للتداوي فقط [٥].

فالعام مثلاً إذا كان مرجحًا على الخاص جمعنا بينهما وحملنا العام على ما سوى الخاص، كان ذلك مرجوحًا لمقتضى الخاص وتركا لرعاية موجب العام وهو الاستغراق المستلزم لاندراج الخاص تحت حكم العام [٦].

---

[١] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، ص ١٧.

[٢] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، حديث رقم (٤٦٤)، حديث مرسل، ج١، ص٢٣٢، ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، ج١، ص٣١٢.

[٣] رواه البخاري في صحيحه، باب الدواء بأبوال الإبل، حديث رقم (٥٦٨٦)، ج١، ص٣١٢.

[٤] بدران ابو العينين، **أدلة التشريع المتعارضة**ـ مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص ١٤٥.

[٥] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**، ج٣، ص٦.

[٦] محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص١٩٩.

المسألة الثالثة: القضاء بشاهد ويمين المدعي:

صورة المسألة: تعارض (قضاؤه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين المدعي) [١]، مع قوله صلى الله عليه وسلم:(الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أنْكَر)[٢].

فمنهج الأحناف أنه لا يحكم إلا بشاهدين اثنين، ولا يقبل شاهد ويمين في شيء لأنه زيادة على النص القرآني في قوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ (٢٨٢)** [البقرة: ٢٨٢]، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.[٣]

ووجه الدلالة أن الآية تضمنت استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور. يؤيد ذلك قوله تعالى: **(وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا)** [البقرة: ٢٨٢]، فقد نص على أن أدنى ما تنتفي به الريبة شهادة شاهدين بهذه الصفة.

فالأحناف يقدمون حديث البينة على المدعي، لأنه حديث عام قوي، على حديث الشاهد واليمين، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمينٍ وشاهد وقضى به الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر القضاء باليمين مع الشاهد، فالحديث إذا صح صار قاعدة بنفسه، ولا سبيل الى رده بأية قاعدة من القواعد، وقد صح حديث القضاء بالشاهد، فيعتبر قاعدة مستقلة.

المسألة الرابعة: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا:

صورة المسألة: ورد الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق»[٤]؛ فهذا خاص بالخرص من الثمار، تعارض مع عموم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ، حديث رقم (١٧٧)،ج٣، ص٢٣٣

[٢] البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، باب البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر، حديث رقم(٢١٢٠١)، ج١٤، ص٢٩٧.

[٣] الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص ٢٦٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، حديث رقم (٢١٩٠)، ج٣ ص٧٦، ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، حديث رقم (١٥٤١)، ج٣ ص ١١٧١.

«التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيد»[١].

اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع، نظرًا لتعارض العام مع الخاص في الأحاديث الواردة فيه؛ فذهب الأحناف [٢] بخلاف الجمهور[٣] إلى عدم جوازه، سواء أكان أقل من خمسة أوسق، أو أكثر، واستدلوا بعموم الحديث النبوي: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد»[٤].

كما احتج له بعموم ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة [٥]، والمزابنة كما فسرها ابن عمر رضي الله عنه هي: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً بخرصها كيلاً"[٦].

فسار كل من الأحناف والجمهور على أصله، فالأحناف لم يأخذوا بحديث الترخيص في بيع العرايا، لأن الأصل عندهم الأخذ بالعام المتفق عليه عند تعارضه مع الخاص المختلف فيه، كما أن كثيرًا من الحنفية أخرج مسألة العرايا من باب

---

[١] رواه البخاري في صحيحه، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم (٢١٧٠، ج٣ ص٣٧، ومسلم في صحيحه، **صحيح مسلم**، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٩٨٧)، ج٣ ص ١٢١١.

(٢) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح البداية**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج ١ ص١٠٧، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ، ص١١٠.

(٣) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣ ص٢٣٤، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،ج٣ ص٥٦٢، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٤ ص٤٥.

[٤] رواه البخاري في صحيحه، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم (٢١٧٠، ج٣ ص٣٧، ومسلم في صحيحه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٩٨٧)، ج٣ ص ١٢١١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب بيع المزابنة، حديث رقم (٢٠٧٤)، ج٢ ص ٧٩٣، ومسلم في صحيحه، باب كراء الأرض، حديث رقم (١٥٤٥) و(١٩٤٦)، ج٣ ص١١٧٩.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، حديث رقم (٢٠٧٨)، ج ٢ص ٧٦٤، ومسلم في صحيحه، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤١)، ج٣ ص ١١٧٢.

البيوع وأدخلوها في العطية، كما قال السرخسي: "وحجتنا في ذلك قوله * «التمر بالتمر كيل بكيل» وما على رءوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيل وهذا الحديث عام متفق على قبوله فيترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به، ونهى رسول الله لا «عن المحاقلة والمزابنة». فالمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصًا، وأما العرية التي فيها الرخصة بقوله: ورخص في العرايا" هي العطية دون البيع"[١].

أما الجمهور فالأصل عندهم تخصيص العام بالخاص مطلقا، فذهبوا إلى تخصيص عموم قوله : "التمر بالتمر.... وحديث النهي عن المزابنة بحديث الترخيص في بيع العرايا، غير أنهم اختلفوا في تفسير معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها[٢].

المسألة الخامسة: إباحة أكل الضب:

صورة المسألة: تعارض ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب[٣] وهو عام في دلالته، مع ما ورد عن خالد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه ضب فأهوى بيده إليه فقيل هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد أحرم يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني"[٤] وهو وهو خاص في دلالته.

فتعارض المحرم وهو الحديث الأول العام مع المبيح وهو الحديث الثاني الخاص، فجعل المحرم مقدمًا على المبيح للاحتياط، لأن فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه، وهو ينعدم في المبيح [٥]، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع ذكره شمس الأئمة السرخسي.[٦]

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٢ ص ١٩٢ -١٩٣.

(٢) ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣ ص٢٣٤، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣ ص٥٦٢، ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ج٤ ص٤٥.

(٣) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، باب النهي عن أكل الضب، حديث رقم (٣٧٩٦)، ج٣، ص٤١٦. [حكم الألباني] : حسن

(٤) البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ، حديث رقم(٥٣٩١)، ج٧، ص٩٢.

(٥) محمد بن محمد بن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص١٤.

(٦) محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ١٤٢.

المسألة السادسة: إباحة أكل الضبع:

صورة المسألة: تعارض ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال: "الضبع صيدٌ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل"[١] وهو حديث عام، مع ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب من السباع.[٢] وهذا حديث خاص، وفيه دليل على أن الضبع غير مأكول اللحم، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين وهو كونه ذا ناب وليس من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ولا يعد الضبع من السباع، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، والضبع من ذوات الأنياب يقاتل بنابه، فلا يؤكل لحمه كالذئب، فهو مستخبث باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة، فيدخل في جملة قوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ(١٥٧) [الأعراف: ١٥٧]، والحديث الأول الضبع صيد، كان في زمن الابتداء ثم انتسخ بنزول الآية ، وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعًا فما يروى من الحل يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة، والحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فيه إشارة إلى معنى الحرمة ،فذلك الصيد حرام لانعدام معنى الذكاة فيه، فقدم الأحناف حديث النهي على حديث الإباحة لما تقدم من أن الأحناف يقدمون الحاظر على المبيح.[٣]

المسألة السابعة: قتل المرتدة:

صورة المسألة: تعارض قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[٤]، وهو عام في النساء والرجال خاص بأهل الردة، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء [٥]، وهو خاص في النساء عام في الحربيات [٦]؛ فالتعارض بين عموم الأول وخصوص الثاني، بمعنى أن المرتدة هل تقتل عملاً

---

[١] محمد بن اسحاق ين خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ١٩٧٠م، بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الضَّبُعِ فِي الْإِحْرَامِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُوَلَّى بِبَيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ إِلَيْهِ، قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الضَّبُعَ صَيْدٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ قَدْ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَالَ: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]، حديث رقم (١٨٢)، ج٤، ص ١٨٣، قال الألباني: إسناده صحيح وصححه الحاكم.

[٢] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة للنشر، القاهرة. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، ج١، ص ٣٣٩.

[٣] السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١١، ص٤٠٧.

[٤] البخاري، **الجامع الصحيح**، بَابٌ: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، حديث رقم (٣٠١٧)، ج٤، ص٧٥

[٥] أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ج٢، ص١١٥

[٦] الحفناوي، **التعارض والترجيح**، ص١٩٠

بعموم الأول، أو لا تقتل عملاً بالثاني؟ " فالصحيح أنهما إذا تعارضا لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر وطلب المرجح من خارج، وقد ترجح قوله من بدل دينه فاقتلوه، على اختصاص الثاني، وهو قوله نهيت عن قتل النساء بسببه الناشئ عن قتل الحربيات، وقيل: المتأخر منهما ناسخ، وحكي عن الأحناف وإذا وافق خاص عاما بأن يرد لفظ عام، ويأتي لفظ خاص، هو بعض لذلك العام وداخل فيه، نحو قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة دباغها طهورها فهذا خاص وهو بعض أفراد العام لم يخصصه أي لم يخصص الخاص العام لموافقته له".[١]

والجمهور على العمل بالحديث الأول، فيقتل كل مرتد ومرتدة، وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تباشر القتال، بدليل سياق قصة النهي، ولحديث معاذ رضي الله عنه وفيه: وأيُّما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها.[٢]

وأما المرتدة فلا تقتل لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الجزاء والعقاب إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وعدل عنه دفعا لشر هو الحرابة ولا يتصور ذلك من النساء لعدم قوة بنيتهم الجسمية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية ولكن تحبس حتى تسلم لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد.[٣]

وانطلاقًا من المسائل السابقة يتضح لنا أن الأحناف يميلون إلى الأحوط، وما يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة في رفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعيّة.

---

[١] ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، ج٢، ص٧٣، وينظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٢، ص١٧٢

[٢] رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل، قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، **نصب الراية**، ج٣ ص٤٥٧، ينظر: عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ص١٧١

[٣] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٢، ص ١٦٥

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أبرز النتائج الآتية:

١-كان لأصول الأحناف الأثر الكبير في دفع التعارض بين النصوص من حيث ترتيب مسالك دفع التعارض بتقديم النسخ والترجيح على الجمع بين الأدلة خلافًا للجمهور، وكذلك اختلافهم في دلالة العام والخاص بين القطعية والظنية.

٢-إذا اختلف حكم العام والخاص في مسألة - بأن دلّ أحدهما على ثبوت الحكم فيها ودلّ الآخر على انتفائه - فإن الأحناف لهم موقف مغاير لموقف الجمهور فيما يجب عمله عند تعارض العام والخاص، إذْ إنهم يحكمون بالتعارض بينهما بالقدر الذي دلّ عليه الخاص لتساويهما في القطعية، وحينئذٍ إما أن يُعلم تأريخ كل منهما أو لا يعلم، فإن علم التأريخ فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الخاص متراخيًا، فيكون ناسخًا للعام في بعض أفراده التي تقابل الخاص.

الحالة الثانية: أن يكون الخاص متقدمًا على العام، فحينئذٍ يكون العام ناسخًا للخاص.

الحالة الثالثة: أن يُجهل التاريخ، فلا يعلم المتقدّم من المتأخر، ولا تُعلم مقارنة، فعندئذٍ يتوقّف عن العمل بواحد منهما، إلا أن يترجّح أحدهما على الآخر بمرجّح ما؛ لأن العمل بواحد منهما وترك الآخر ترجيح بلا مرجِّح، باطل

ومن وجوه الترجيح ما يلي:

١- أن يكون أحدهما متّفقًا على استعماله، والآخر مختلفًا فيه.

٢- أن يعمل به معظم الأمة.

٣- أن تكون الرواية في أحدهما أشهر.

٣-الأحناف يقدمون العام على الخاص إذا كان الاحتياط في العمل بالعام هو الأولى، كما لو كان العام محرماً والخاص مبيحاً لأن العمل بالعام يكون أقرب إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؛ فالمعتبر عند الأحناف هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد ما أمكن ذلك.

وفي الختام نسأل المولى العلي القدير أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتنا؛ فإن أصابنا فذلك فضلٌ من الله ومنحة؛ وأن يغفر لنا زلاتنا وأخطائنا إن كان هناك قصور أو ضعف فذلك من الشيطان ومنّا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم
٢-إبراهيم مصطفى واخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية.
٣-ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، طبعة الأميرية، بولاق، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٥-ابن عبد الشكور الأنصاري، محب الله مسلم الثبوت، **فواتح الرحموت**، طبعة الأميرية، بولاق.
٦-أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة للنشر، القاهرة..
٧-أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.
٨-أحمد سهل بن أبى هاشم محمد محفوظ سلام الحاجينى، **البيان الملمع عن ألفاظ اللمع** لأبى إسحاق الشيرازي.
٩-أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠-البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١١-بدران ابو العينين، **أدلة التشريع المتعارضة**. مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
١٢-بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الشباب الجامعية للنشر، الإسكندرية.
١٣-بدران أبو العينين، **بيان النصوص التشريعية**، منشأة المعارف الاسكندرية،١٩٦٩م.
١٤-البرزنجي، عبد اللطيف، **التعارض والترجيح** بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥-البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق:** محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ،
١٦-البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٧-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، طبعة صبيح.

١٨-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، **الورقات**، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، د. ط.
١٩-الحفناوي، محمد إبراهيم، **التعارض والترجيح** عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، طبعة ١٩٨٥.
٢٠-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق إبراهيم المدني، المكتبة العلمية للنشر، المدينة المنورة.
٢١-الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢-أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تعليق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
٢٤-السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بلا طبعة.
٢٦-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧-الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة في أصول الفقه**، الناشر: دار الفكر - بيروت، د. ط.
٢٨-الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
٢٩-الصالح، محمد أديب، **تفسير النصوص**، المكتب الاسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٣٠-الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٣١-عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٧م.

٣٢-عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.
٣٣-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٣٤-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٥-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، سـ١٩٩١.
٣٦-القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، دار الكتب العلمية - لبنان /بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٣٧-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٨-ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٩-ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في خير العباد لابن القيم الجوزية**، المطبعة المصرية.
٤٠-المجاهد، محمد سعيد، **التعارض والترجيح بين النصوص في العموم والخصوص**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، شباط، ٢٠٠٣م.
٤١-محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.
٤٢-محمد بن اسحاق ين خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت، ١٩٧٠م.
٤٣-محمد بن رشد الحفيد، **الضروري في أصول الفقه**، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٤-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح البداية**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٤٥-مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت.
٤٦-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

تمَّ بحمد الله وفضله،،